

الحديث السادس عشر

حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُهَاجِرُ أَبُو الْحَسَنِ، مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ : «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» .

قوله : «فأراد المؤذن»، قد مر في الرواية الماضية بيان من صرح بأنه بلال . وقوله : ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد، زاد أبو داود عن شعبة «مرتين أو ثلاثاً» وجزم مسلم بذكر الثالثة، فإن قيل الإبراد للصلاة، فكيف أمر المؤذن به للأذان؟ فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة؟ وفيه خلاف مشهور، والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة . وأجاب الكرمانى بأن عادتهم جرت لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة . قال : ويحتمل أن المراد بالتأذين هنا الإقامة، ويشهد له رواية الترمذي عن شعبة بلفظ : «فأراد بلال أن يؤذن»، وفيه : «ثم أمره فأذن وأقام»، ويُجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان، لمحافظة عليه الصلاة والسلام في أول الوقت، فرواية : «فأراد بلال أن يقيم» أي أن يؤذن، ثم يقيم . ورواية : «فأراد أن يؤذن»، أي : ثم يقيم . وقوله : «حتى رأينا فيء التلؤل»، إلخ، مر الكلام عليه عند ذكره قبل حديثين .

رجاله خمسة :

الأول آدم بن أبي إياس، والثاني : شعبة، وقد مر في الثالث من الإيمان،

ومر مهاجر وزيد بن وهب في الثالث من هذا الكتاب، ومر أبو ذر الغفاري في الثالث والعشرين من الإيمان.

ثم قال: وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: تنفيماً: تتميل، كأنه أراد أن الفيء مسمى بذلك، لأنه ظل مائل من جهة إلى أخرى، و«تنفيماً» في الرواية بالمشاة الفوقانية، أي: الظلال، وقرئ أيضاً بالتحسانية، أي: الشيء، والقراءتان شهيرتان، وابن عباس مرّ في الخامس من بدء الوحي، وتعليقه هذا وصله ابن أبي حاتم في تفسيره.

ثم قال المصنف:

باب وقت الظهر عند الزوال

باب بالتونين، أي: ابتداء وقت الظهر عند زوال الشمس، أي: ميلها إلى جهة المغرب، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت، ونقل ابن بطال أن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نُقل عن الكرخي، عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلاً، والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول، وأن الصلاة تجب في أول الوقت وجوباً موسعاً فيه. ونقل بعضهم أن أول الظهر إذا صار الفيء قدر الشراك.

ثم قال: وقال جابر: كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة، والهاجرة: اشتداد الحر في نصف النهار، سميت بذلك من الهجر، وهو الترك، لأن الناس يتركون التصرف حينئذ، ويقبلون لشدة الحر. وجابر مرّ في الرابع من بدء الوحي، وهذا التعليق طرف من حديث جابر، ذكره البخاريّ موصولاً في باب وقت المغرب.

الحديث السابع عشر

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دَمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حِذَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مِنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حِذَافَةَ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عَمْرٌ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

قوله: «حين زاغت الشمس»، أي: مالت، وللمُتْرَمِذِيِّ: «زالت عن أعلى درجات ارتفاعها». قال أبو طالب في «القوت»: الزوال ثلاثة: زوال لا يعلمه إلا الله تعالى، وزوال تعلمه الملائكة المقربون، وزوال يعلمه الناس. قال: وقد جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام سأل جبريل عليه السلام: هل زالت الشمس؟ قال: لا نعم، قال: ما معنى: لا نعم؟ قال: يا رسول الله، قطعت الشمس فيما بين قولي لك لا نعم مسيرة خمس مئة عام». ثم إن الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة أقل الظل، وطريقه أن تنصب قائماً معتدلاً في أرض معتدلة، وتنظر إلى ظله في جهة المغرب، وتعرف منتهاه، ثم كلما ارتفعت نقص الظل، حتى تنتهي إلى أعلى درجات ارتفاعها، فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص، وذلك وقت نصف النهار، ووقت الاستواء. ثم تميل إلى أول درجات انحطاطها في الغروب، فذلك هو الزوال، وهو أول وقت الظهر.

وقوله: «فصلى الظهر»، أي: حين زالت الشمس، وهذا يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر، إذ لم ينقل أنه صلى قبله، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جَوَز صلاة الظهر قبل الزوال. وعن أحمد وإسحاق مثله في الجمعة، لما يأتي، ولا يعارض هذا حديث الإبراد، لأنه ثبت بالفعل، وحديث الإبراد بالقول والفعل، فيرجح على ذلك. وقيل: إنه منسوخ بحديث الإبراد، لأنه متأخر عنه. وقال البيضاوي: الإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير، بحيث يقع الظل، ولا يخرج ذلك عن وقت التهجير، فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر.

قلت: ما قاله من قوله: بأدنى التأخير، مخالف لما مر من حد الإبراد، فأدنى تأخير لا يحصل به إبراد، ولم يقل أحد إن الهاجرة تمتد إلى وقت العصر. وقوله: فقام على المنبر، يعني بعد فراغه من الصلاة، وذلك لما بلغه أن قوماً من المنافقين يسألونه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه. وقوله: «فليسأل»، أي: فليسألني عنه. وقوله: «فلا تسألوني عن شيء»، بحذف نون الرفع، وبقاء نون الوقاية، وذلك جائز كما في قوله تعالى: ﴿أفغير الله تأمروني﴾، وقوله: «إلا أخبرتكم» فيه استعمال لفظ الماضي موضع الاستقبال، إشارة إلى أنه كالواقع لتحققه. وقوله: «في مقامي هذا»، بفتح ميم مقامي، وسقط لفظ الإشارة عند أبي ذرٍّ والأصيلي وغيرهما. وقوله: «فأكثر الناس في البكاء» خوفاً من نزول العذاب العام المعهود في الأمم السابقة، عند ردهم على أنبيائهم، بسبب تغيُّظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفاً، أو سبب بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيامة، والأمور العظام، والبكاء بالمد، مد الصوت في البكاء، وبالقصر الدموع وخروجها.

وقوله: «فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله رباً... إلخ»، في رواية قتادة: «نعوذ بالله من شرِّ الفتن»، وفي مرسل السدي عند الطبري: «فقام إليه عمر فقبل رجله، وقال: رضينا بالله رباً... فذكر نحوه، وزاد: «وبالقرآن إماماً، فاعف عفا الله عنك» فلم يزل حتى رضي. وقد مر بعض الكلام على هذا

المحل من الحديث في باب من برك على ركبته من كتاب العلم، ومر الكلام مستوفى على قوله: «ثم عُرضت عليّ الجنة والنار» في باب كفران العشير.

وفي الحديث، غير ما يتعلق بالترجمة، مراقبة الصحابة أحوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وشدة إشفاقهم إذا غضب، خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم، وإدلال عمر عليه، وجواز تقبيل رجل الرجل، وجواز الغضب في الموعظة، وبروك الطالب بين يدي من يستفيد منه، وكذا التابع بين يدي المتبوع إذا سأله في حاجة، ومشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد تظهر منه قرينة وقوعها، واستعمال المزوجة في الدعاء في قوله: «اعف عفا الله عنك»، وإلا فالنبي عليه الصلاة والسلام معفو عنه قبل ذلك.

وسئل مالك عن معنى النهي عن كثرة السؤال، فقال: لا أدري أنه عن الذي أنتم فيه من كثرة السؤال عن النوازل، أو عن مسألة الناس المال، قال ابن عبد الظاهر: الأول، وأما الثاني فلا معنى للتفرقة بين كثرتيه وقلته، لا حيث يجوز، ولا حيث لا يجوز. قلت: بل للتفرقة معنى، فحيث لا يجوز الإكثار من المحرم أشد، وحيث يجوز ينهى عما بعد الحاجة. قال: وقيل: كانوا يسألون عن الشيء، ويلحون فيه إلى أن يُحرّم. قال: وأكثر العلماء على أن المراد كثرة السؤال عن النوازل، والأغلوطات والتوليدات. وقد مر بعض هذا في أول كتاب العلم في حديث النخلة.

رجاله أربعة؛ وفيه ذكر عمر وعبد الله بن حذافة:

الأول: أبو اليمان، والثاني شعيب، وقد مرّ في السابع من بدء الوحي، ومرّ الزهريّ في الثالث منه، ومرّ عمر في الأول منه، ومرّ أنس في السادس من الإيمان، ومرّ عبد الله بن حذافة في السادس من العلم.

الحديث الثامن عشر

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِثَّةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرَبِ، وَلَا يَبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

قوله: «يعرف جليسه»، أي: الذي بجانبه، وفي رواية الجوزقي عن شعبة: «فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه، فيعرف وجهه»، ولأحمد: «فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه»، ولمسلم: «فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه» وله في أخرى: «ونصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض»، واستدل بهذا على التعجيل بصلاة الصبح، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في آخر الغلَس، وقد صرح بأن ذلك كان بعد فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عاداته صلى الله تعالى عليه وسلم ترتيب القراءة، وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلساً.

وَدَّعَى ابْنُ الْمُنِيرِ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، حَيْثُ قَالَتْ فِيهِ: «لَا يَعْرِفُنِ مِنَ الْغَلَسِ»، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي بَرزَةَ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْرِفَةِ مَنْ هُوَ مُسَافِرٌ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِ الْمُصَلِّي، فَهُوَ مُمْكِنٌ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ هُوَ مُتَلَفِّفٌ، مَعَ أَنَّهُ عَلَى بَعْدِ، فَهُوَ بَعِيدٌ، وَقَوْلُهُ: «وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِثَّةِ»، أَي: فِي الصُّبْحِ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ قَرِيباً، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِثَّةِ، يَعْنِي مِنَ الْآيِ. وَقَدْرَهَا فِي رَوَايَةِ لِلطَّبْرَانِيِّ بِالْحَاقَةِ وَنَحْوَهَا. وَأَشَارَ الْكِرْمَانِيُّ فِي قَوْلِهِ: «مَا بَيْنَ»، إِلَى أَنَّ الْقِيَاسَ أَنَّ يَقُولُ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ وَالْمِثَّةِ،

إن لفظ «بين» يقتضي الدخول على متعدد. قال: وتحتل أن يكون التقدير: «ويقرأ ما بين الستين وفوقها إلى المئة» فحذف لفظ: فوق، لدلالة الكلام عليه. وفي السياق تأدب الصغير مع الكبير، ومسارعة المسؤول بالجواب إذا كان عارفاً به.

وقوله: «والعصر»، أي: ويصلي العصر. وقوله: «وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية»، ورجع يحتمل أن يكون بمعنى يرجع، وأن يكون بياناً لقوله: «يذهب»، وأن يكون في موضع الحال، أي: يذهب راجعاً، ويحتمل أن أداة الشرط سقطت. إما «لو» أو «إذا»، والتقدير: لو يذهب أحدنا، إلخ. وجوز الكرماني أن يكون «رجع» خبراً للمبتدأ الذي هو «أحدنا»، و«يذهب» جملة حالية، وهو وإن كان محتملاً من جهة اللفظ، لكنه مخالف لرواية عوف الآتية. وقال أيضاً: يحتمل أن قوله: «رجع» عطف على قوله: «يذهب»، والواو مقدرة، و«رجع» بمعنى يرجع، وهذا الاحتمال جزم به ابن بطل، ويؤيده رواية أبي داود عن حفص بن عمر بلفظ: «وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة، ويرجع والشمس حية». وقوله: «رجع» بلفظ الماضي، هو الذي في رواية أبي ذرٍّ والأصيلي، وفي رواية غيرهما: «ويرجع» بزيادة واو، وبصيغة المضارعة. وظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة، والرجوع من ثم إلى المسجد، لكن في رواية عوف الآتية، في باب «وقت العصر قريباً»: «ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية»، فليس فيه إلا الذهاب فقط.

وطريق الجمع بينهما وبين رواية الباب أن يقال: يحتمل أن الواو في قوله: «وأحدنا» بمعنى «ثم» على قول من قال إنها ترد للترتيب، مثل ثم، وفيه تقديم وتأخير، والتقدير: ثم يذهب أحدنا، أي: ممن صلى معه، فرواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل من المسجد، وإنما سمي رجوعاً لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد، فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً. وطرق الحديث يبين بعضها بعضاً، وقد رواه أحمد عن شعبة بلفظ: «والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة، والشمس حية»، ولمسلم

والنَسَائِيّ عن شعبة مثله، لكن بلفظ: «يذهب» بدل يرجع.

وقوله: «والشمس حية»، أي: بيضاء نقية. قال ابن المنير: المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولوناً وشعاعاً وإنارة، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء. وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خَيْثَمَةَ، أحد التابعين، قال: حياتها أن تجد حرها.

وقوله: «ونسيت ما قال في المغرب»، قائل ذلك هو أبو المنهال سيّار، بيّنه أحمد في روايته.

رجاله أربعة:

الأول: حفص بن عمر، وقد مرّ في الثالث والثلاثين من كتاب الوضوء، وشعبة في الثالث من الإيمان.

الثالث: سيّار بن سلامة أبو المنهال الرّياحيّ البصريّ. قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال العجلي: بصري ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة روى عن أبيه سلامة وأبي برزة الأسلمي وأبي العالية الرياحي وغيرهم. وروى عنه سليمان التيمي وخالد الحذاء ويونس بن عبيد وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم. مات سنة تسع وعشرين ومئة.

الرابع: أبو برزة، اختلف في اسمه واسم أبيه، وأصح ما قيل في ذلك قول من قال: أسمه نَضَلَةُ بن عبيد بن الحارث بن مبال بن دعبل بن ربيعة بن أنس بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر الأسلمي، نزل البصرة وله بها دار، وهو مشهور بكنيته. أسلم قديماً، وشهد فتح مكة وخيبر وحنيناً، وروي عنه أنه قال: قتلت ابن خطل. قال ابن سعد: كان من ساكني المدينة، ثم نزل البصرة وغزا خراسان. وقال غيره: شهد مع علي قتال الخوارج بالنّهروان، وغزا خراسان بعد ذلك. ويقال إنه شهد صفين والنهروان مع عليّ، وفي صحيح البخاريّ أنه عاب على مروان وابن الزبير

والقرء بالبصرة، لما وقع الاختلاف بعد موت يزيد بن معاوية، فقال في قصة ذكرها، حاصلها أن الجميع يقاتلون على الدنيا. وفي صحيح البخاري أنه شهد قتال الخوارج بالأهواز زاد الإسماعيلي في مستخرجه: «مع المهلب بن أبي صفرة». له ستة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري باثنين، ومسلم بأربعة. روى عن أبي بكر، وروى عنه ابنه المغيرة وابنة ابنه مئنة بنت عبيد، وأبو عثمان النهدي وأبو المنهال وأبو العالية والأزرق وسواهم. مات بالبصرة، وقيل: مات بمرو، ودفن بها. وقيل: مات بمفازة سجستان وهرة، وكان موته سنة خمس وستين، في ولاية عبد الملك بن مروان، وقيل: مات في خلافة معاوية.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في موضعين، والقول. ورواته ما بين بصريّ وواسطيّ، ويصح أن يقال: كلهم بصريون، لأن شعبة، وإن كان من واسط، فقد سكن البصرة ونسب إليها. أخرجه البخاري في الصلاة أيضاً، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه فيها، وفي متن الحديث.

ثم قال: وقال معاذ: قال شعبة: ثم لقيته مرة، فقال: «أو ثلث الليل». وقوله: «قال شعبة»، أي: بإسناده المذكور، وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال عند مسلم بقوله: «إلى ثلث الليل»، وكذا لأحمد عن حجاج، عن شعبة، ومعاذ المراد به معاذ بن معاذ، وهذا التعليق مسند في صحيح مسلم.

وأما معاذ فهو ابن معاذ بن نصر بن حسان بن الحارث بن مالك بن الخشخاش، العنبريّ أبو المثنى التميمي الحافظ البصريّ، قاضياها. قال أحمد: معاذ بن معاذ، قرة عين في الحديث. وقال في موضع آخر: إليه المنتهى في البصرة في الثبت. وقال في موضع آخر: ما رأيت أفضل من حسين الجعفيّ، وسعيد بن عامر، وما رأيت أعقل من معاذ بن معاذ. وقال ابن معين وأبو حاتم: ثقة. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: أزهَر السَّمَان كيف

حديثه؟ قال : ثقة . قلت : فمعاذ بن معاذ؟ قال : ثقة . قلت : أيهما أثبت في ابن عون؟ قال : ثقتان . قلت : فمعاذ أثبت في شعبة أو غندر؟ قال : ثقة وثقة .

وقال نبطويه : كان من الأثبات في الحديث . وقال النسائي : ثقة ثبت . وقال يحيى القطان : طلبت الحديث مع رجلين : خالد بن الحارث ، ومعاذ بن معاذ ، وأنا مولى ، فوالله ما استبقا إلى محدث قط فكتبنا شيئاً حتى أحضر ، وما أبالي إذا تابعاني من خالفني من الناس . قال : وكان شعبة يحلف لا يحدث فيستثنيهما . وقال أيضاً : ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ . وقال محمد بن عيسى الطَّبَّاع : ما علمت أن أحداً قدم بغداد إلا وقد تعلق عليه في شيء من الحديث ، إلا معاذ العنبري ، فإنه ما قدروا أن يتعلقوا عليه في شيء مع شغله بالقضاء .

وقال ابن سعد : كان ثقة ، ولي قضاء البصرة لهارون ، ثم عزل . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال : كان فقيهاً عالماً متقناً ، روى عن سليمان التيمي وحُميد الطويل وابن عون وبهز بن حكيم وقره بن خالد وشعبة وغيرهم . وروى عنه ابنه عبيد الله والمثنى وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو من أقرانه وأحمد وإسحاق وابن معين وغيرهم . مات في ربيع الآخر سنة ست وتسعين ومئة .

الحديث التاسع عشر

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

قوله: «بالظواهر»، جمع ظهيرة، وهي الهاجرة، والمراد صلاة الظهر، وجمعها بالنظر إلى تعدد الأيام. وقوله: «سجدنا على ثيابنا»، كذا في رواية أبي ذرٍّ والأكثرين، وفي رواية كريمة: «فسجدنا» بزيادة فاء، وهي عاطفة على شيء مقدر. وقوله: «اتقاء الحرِّ»، أي: للوقاية من الحرِّ، وفيه المبادرة لصلاة الظهر، ولو كان في شدة الحر، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد، بل هو لبيان الجواز، وإن كان الإبراد أفضل، وقد مر الكلام على هذا الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر، حيث أخرجناه هناك، ولفظه هناك مغاير للفظه هنا، والمعنى متقارب.

رجاله ستة:

الأول: محمد بن مقاتل، وقد مرَّ في السابع من العلم، ومرَّ عبد الله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومرَّ غالب بن خَطَّاف في السابع والثلاثين من كتاب الصلاة، ومرَّ بكر بن عبد الله في الثالث والثلاثين من الغسل، ومرَّ أنس بن مالك في السادس من الإيمان.

والسادس: خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلميّ، أبو أمية البصري. قال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال:

يخطىء. وقال العقيلي: يخالف في حديثه. وقال الحاكم عن الدارقطني: لا بأس به. قال ابن حَجَر: أخرج له البخاري في الصلاة حديثاً واحداً من روايته، عن غالب القَطَّان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس، بمتابعة بشر بن المفضل له، عن غالب بنحوه، وروى عن الحسن البصري وغالب القَطَّان ونافع وابن سيرين، وروى عنه ابن المبارك وابن مهدي ووكيع وبشر بن المفضل، وأبو داود الطيالسي وغيرهم. وفي الستة خالد بن عبد الرحمن سواه واحد، وهو الخراساني أبو الهيثم، وفي الرواة اثنان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، وبصيغة الإفراد في موضع، والإخبار بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في موضعين، وفيه محمد بن مقاتل من أفراد البخاري، وفيه راويان مَرَوِّزِيَّان، والبقية بصريون. أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ثم قال المصنف:

باب تأخير الظهر إلى العصر

أي إلى أول وقت العصر، والمراد أنه عند فراغه دخل وقت صلاة العصر، كما يأتي عن أبي الشعثاء راوي الحديث. وقال ابن المنير: أشار البخاري إلى إثبات القول بالاشتراك بين الظهر والعصر، لكن لم يصرح بذلك على عادته في الأمور المحتملة، لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك، ويحتمل غيره. قال: والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين. وقد نقل ابن بطال عن الشافعي، وتبعه غيره أن الشافعي قال: بين وقت الظهر ووقت العصر فاصلة لا تكون وقتاً للظهر ولا للعصر، قال في «الفتح»: ولا يعرف هذا في كتب المذهب عن الشافعي، وإنما المنقول عنه أنه كان يذهب إلى أن آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت العصر، ومراده نفي القول بالاشتراك. ويدل عليه أنه احتج بقول ابن عباس: وقت الظهر إلى العصر، ووقت العصر إلى المغرب. فكما أنه لا اشتراك

بين العصر والمغرب، فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر.

قلت: مذهب مالك الاشتراك بين الظهر والعصر بقدر إيقاع إحداهما، واختلف هل هو في آخر الصلاة الأولى، فتكون العصر داخلة على الظهر، فتصبح العصر إن قُدِّمت في آخر الأولى، ويأثم من آخر الظهر إلى أول الثانية، أو هو في أول الثانية، فتكون الظهر داخلة على العصر، فلا يأثم من آخر الظهر إلى أول الثانية، وتبطل العصر إن قُدِّمت في آخر الأولى؟! وسبب الخلاف عندهم في ذلك حديثُ ابن عباس السابق عند الحديث الأول من كتاب المواقيت هذا، عند أبي داود والترمذي وغيرهما في صلاة جبريل بالنبي ﷺ، ففيه «في اليوم الأول صلى بي جبريل العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني صلى جبريل الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، فمن جعل «صلى» فيهما بمعنى «شرع» جعل الاشتراك في أول الثانية، ومن جعل «صلى» بمعنى «فرغ» جعله في آخر الأولى. وقال ابن العربي من المالكية: لا اشتراك بينهما، وقال: إن صلى في المرة الأولى بمعنى شرع، وفي الثانية بمعنى فرغ.

الحديث العشرون

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ كَانَ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى.

قوله: «سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، أي: صلى المغرب والعشاء سبع ركعات جمعاً، وصلى الظهر والعصر ثمان ركعات جمعاً. فقوله: سبعاً، أي: جميعاً، وثمانياً: أي: جميعاً. كما صرح به في باب وقت المغرب عن شعبة، ففيه لف ونشر غير مرتب، والظهر نصب بدلاً أو عطف بيان، أو بنزع الخافض. وقوله: «لعله كان في ليلة مطيرة»، بفتح الميم، أي: كثيرة المطر، يعني مع يومها، بقرينة الظهر والعصر. وقوله: «قال عسى»، أي: قال جابر: عسى أن يكون فيها، فحذف اسم عسى وخبرها، واحتمال المطر قال به مالك أيضاً عند إخراجِه لهذا الحديث. فقال ابن عباس، بدل قوله بالمدينة: «من غير خوف ولا سفر». قال مالك: لعله كان في مطر، لكن رواه مسلم وأصحاب السنن عن سعيد بن جبيرة بلفظ: «من غير خوف ولا مطر»، فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر.

وجَوَّزَ بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض، وقوَاهُ النووي، وفيه نظر، لأنه لو كان جمعه صلى الله تعالى عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض، لما صلى معه إلا مَنْ به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته. قال النووي: ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم، فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلاً، فبان أن وقت العصر دخل، فصلاها. قال: وهو باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى

احتمال في الظهر والعصر، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء، وكان فيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنده خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء، فعلى هذا فالاحتمال قائم.

وقال: ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري، بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها. قال: وهو احتمال ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تُحتمل، وهذا الذي ضَعَفَه استحسنه القرطبي، ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به ابن الماجشون من القدماء، والطحاوي، وقواه ابن سيّد الناس بأن أبا الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار، فذكر الحديث وزاد: «قلت: يا أبا الشعثاء» أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظنه» قال ابن سيد الناس: راوي الحديث أدري من غيره بالمراد، لكن لم يجزم بذلك، بل يستمر عليه، فقد مر كلام لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر، لكن يقوي ما ذكر من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، إما أن تحمل على مُطلقها، فتستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث. والجمع الصوري أولى.

قال الخطابي: اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر، فأجازه جماعة من السلف، منهم ابن عمر وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، غير أن الشافعي اشترط في ذلك أن يكون المطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك أبو ثور، ولم يشترط ذلك غيرهما، وكان مالك يرى أن يجمع الممطر في الطين مع الظلمة، وهو قول عمر بن عبد العزيز. وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: يصلي الممطر كل صلاة في وقتها، وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للجماعة مطلقاً، لكن

بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة .

وممن قاله ابن سيرين وربيعه وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، قال: فقلت لابن عباس، لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته، وللنِّسائي عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلَّى بالبصرة الأولى والعصر، ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل. وفيه رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة، وأنه خطب بعد صلاة العصر حتى بدت النجوم، ثم جمع بين المغرب والعشاء، وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه، وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع، وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعاً. أخرجه الطبراني ولفظه: «جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقليل له في ذلك، فقال: «صنعت هذا لئلاً تحرج أمتي»، وإرادة نفي الحرج يقدر في حمله على الجمع الصوري، لأن القصد إليه لا يخلو من حرج. قال الترمذي: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.

وأما الذي أخرجه الطبراني عن ابن مسعود، فيرؤه ما رواه البخاري ومسلم عنه، قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلَّى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلَّى صلاة الصبح من الغد وقتها».

رجالها خمسة:

الأول: أبو النعمان، وقد مرَّ في الحادي والخمسين من الإيمان، ومرَّ حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرَّ أنس في السادس منه، ومرَّ عمرو بن

دينار في الرابع والخمسين من العلم، ومرّ جابر بن زيد في السادس من الغُسل، وفي المتن، فقال أيوب إلخ، وأيوب المراد به السُّخْتِيَانِيّ، وقد مر في التاسع من الإيمان، وهذا التعليق أخرجه مسلم وأصحاب السنن ومالك.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في ثلاثة، ورواته بصريون، ما خلا عمرو بن دينار، فإنه مكِّي. أخرجه البخاري أيضاً في صلاة الليل، ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة.

ثم قال المصنف.

باب وقت العصر